بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
قسم المدفوعات

NO.:
Date:

العدد: ٢/ ٢٠ - ١٦
التاريخ: ٩/ ٢/ ٢٠١٦

الى/ المصارف كافة

مزودي خدمات الدفع الإلكتروني

م//ضوابط الاشتراك في البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة

تحية طيبة..

إن هذا البنك يسعى الى تطوير القطاع المالي والمصرفي وزيادة كفاءته من خلال تداول الأموال الكترونياً ومن أجل تنظيم وإدارة عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني في العراق، نرافق لكم ربطاً ضوابط الاشتراك في نظام الدفع بالتجزئة الخاص بالمصارف المجازة كافة والمؤسسات المالية غير المصرفية لضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات والتشريعات ذات الصلة والعمل بموجبها.

... مع التقدير

المرافقات:

- ضوابط الاشتراك في نظام الدفع بالتجزئة

علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

CBI Head office:-Al-Rasheed St. Baghdad - Iraq
Tel:8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P. O Box: 64 Fax :0096418166802
E-Mail : cbi@cbi.iq

مركز البنك: شارع الرشيد ـ بغداد ـ العراق
هاتف: ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص. ب: ٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٠٢
البريد الالكتروني: cbi@cbi.iq

ضوابط الاشتراك

إن البنك المركزي العراقي هو الجهة القطاعية المستقلة المسؤولة عن منح تراخيص خدمات الدفع الالكتروني حيث يتم منح الترخيص للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية كافة لمقاصة وتسوية المعاملات المنفذة باستخدام أي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني مثل بطاقات الدفع وغيرها في نظام الدفع بالتجزئة العراقي ويترتب على مزود خدمة الدفع المرخص له العمل بموجب هذه الضوابط وفقاً لنظام الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة2014 .

أولاً :التعاريف

يتم اعتماد نفس التعاريف الواردة في نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم (3) لسنة2014

ثانياً :إلتزامات مزود خدمة الدفع

1. يترتب على مزود خدمة الدفع، أصالة عن نفسه ونيابة عن الشركات التابعة له والجهات المرتبطة به ووكلائه الرئيسيين والفرعيين الالتزام الكامل وتحمل المسؤولية المرتبطة بموجب هذه الضوابط وبجميع التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهة مانحة الترخيص ممثلة بالبنك المركزي العراقي.
2. ان يكون ممتثل وملتزم بجميع القوانين ذات الصلة والتعليمات والتوجيهات و نظام خدمات الدفع الإلكتروني للاموال رقم (3) لسنة 2014 ، بما في ذلك أي متطلبات أو مواصفات فنية واردة فيها بالاضافة الى الالتزام الكامل بكل ما يصدر عن البنك المركزي العراقي فيما يخص بنود هذا النظام .
3. ان يكون حاصل على إجازة مصرفية أو ترخيص العمل نافذ كمزود خدمة دفع في العراق وإبلاغ البنك المركزي العراقي بأي تغييرات تطرأ على عمله بما في ذلك أماكن عمله وأنظمته او أموره المالية أو غيرها من الاعتبارات التي تؤثر على الترخيص أو هذه الضوابط.
4. على مزود خدمة الدفع الالتزام بقواعدالاشتراك بنظام البنية التحتية للدفع بالتجزئة.
5. مسؤول عن تعيين وإدارة واداء الموظفين والوكلاء المختصين لتشغيل أنظمته وإدارة عمليات الدفع الخاصة به.
6. إمتلاك أنظمة فعالة لمكافحة غسل الاموال وادارة منع الاحتيال لتجنب أي عمليات مشبوهة مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.

7. يحق للزبون اكمال تنفيذ المعاملة بشكل أصولي وعلى المشارك المصدر ضمان التحقق من المعاملة التي يراد إجراؤها من قبل الزبون من خلال ادوات الدفع العائدة الى المشارك المكتسب (نقاط البيع، صرافات آلية، بوابات الانترنيت.....الخ).

8. بالنسبة للمعاملة الحاصلة على تخويل التنفيذ فان على المشارك المكتسب ضمان الدفع للزبون حسب التخويل الممنوح له من قبل المشارك المصدر.

9. وضع لائحة لقواعد السلوك وتنفيذها بشأن المعاملة الجيدة التي يبديها المشارك تجاه الزبائن ومعالجة الشكاوى المقدمة.

10. يلتزم مزودي خدمات الدفع بأن أي نظام دفع يقومون بتشغيله أو يستعينون بمصادر خارجية لتشغيله يكون قادراً على العمل بطريقة تمكنه من المساهمة في إداء فعال ومستقر في النظام المالي وذلك تماشياً مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.

11. الالتزام الكامل بالمنافسة العادلة بما يضمن حصول الزبائن على أفضل الخدمات، وعدم إتباع أي اساليب أو ممارسات غير تنافسية في نشر خدماته.

12. الحفاظ على كافة السجلات المالية المتعلقة بنشاطه والعمليات التي قام بها بشكل مكتوب أو بصيغة الكترونية مناسبة ويمكن للبنك المركزي العراقي الإبقاء على الكتب والسجلات، والبيانات، والوثائق، والمراسلات، والصور، ورسائل البريد الالكتروني و البرقيات الالكترونية والإشعارات وغيرها من الوثائق المتعلقة بألانشطة المالية التفصيلية بأي صيغة أو وسيلة تكنلوجية يراها البنك مناسبة لذلك بدلاً من الأصل للفترة المقررة وفق القانون، والى الحد الذي يكفي للقيام بأنظمة إستعادة البيانات والإجراءات للعمل بها من جديد .

13. يحق للبنك المركزي النفاذ الى نظام مزودي خدمة الدفع الالكتروني كلما اقتضت الحاجة لذلك.

14. تحل جميع النزاعات بين مزودي خدمات الدفع وفقاً لنظام حل النزاعات المعتمد من قبلهم ويمكن اللجوء الى البنك المركزي اذا ماستنفذت جميع الطرق اذا ثبت ان النزاع ناشىء عن نظام الدفع بالتجزئة حصراً.

ثالثاً: حماية اموال الزبائن:

1. في حالة كون المشارك مؤسسة مالية غير مصرفية، فعليه التعاقد مع مصرف اواكثر يحتفظ بحساب تسوية في البنك المركزي العراقي لتسوية المعاملات والاجور من خلال نظام التسوية الاجمالية الآنية RTGS مع ضمان الاحتفاظ باموال كافية في حساب التسوية لتمكين التسوية الفورية وتوفير اية مبالغ نقدية اضافية او ضمانات يمكن ان يطلبها البنك المركزي.
2. يقوم مزود خدمة الدفع بإيداع اموال الزبائن في حساب في أحد المصارف ويكون حساب منفصل عن الحساب الاصلي للمشارك لضمان حماية جميع أموال الزبائن مع ضمان أن يكون رصيد الحساب المصرفي يساوي أو يفوق مجموع جميع أموال الزبائن.
3. يتوجب ان تكون هناك ضمانات متاحة للتنفيذ الفوري لتسوية الإلتزامات في نظام التسوية الاجمالية الانية RTGS ، في حالة كون مزود الخدمة مصرفاً يجب توافر الأموال في حساب نظام التسوية الاجمالية الانية أو لدى المصرف الماسك لحسابات التسوية للمشارك اذا لم يكن مصرفاً .
4. تعتبر التسويات التي تتم باستخدام نظام التسوية الاجمالية الانية RTGS هي تسويات قطعية وغير قابلة للإلغاء، ولا يمكن إرجاع مبالغ المعاملات التي تمت تسويتها في نظام التسوية الاجمالية الانية RTGS الا في حال صدور قرار قضائي بات من المحكمة المختصة.
5. في حالة كون مزود خدمة الدفع مؤسسة مالية غير مصرفية يتوجب عليه أن يحتفظ بالمبالغ المتحصلة من أو لصالح مستخدم هذه الخدمة لتنفيذ عملية الدفع في حساب مفتوح لدى أحد المصارف المجازة من قبل البنك.
6. في حالة كون مزود خدمة الدفع مؤسسة مالية غير مصرفية يقوم بإيداع اموال الزبائن في حساب في مصرف او اكثر ويكون حساب منفصل عن الحساب الاصلي للمشارك لضمان حماية جميع أموال الزبائن مع ضمان أن يكون رصيد الحساب المصرفي يساوي أو يفوق مجموع جميع أموال الزبائن، كما ان عليه ضمان إستخدام أموال العملاء المودعة في معاملات المدفوعات للغرض ذاته فقط وحمايتها من فشل مزودي خدمة الدفع أو وكلائهم، وينطبق ذلك على المصارف كافة أيضاً).
7. تقديم مخطط سير الاموال التفصيلي يوضح كل السيناريوهات المطبقة لأي نوع من العمليات.

رابعاً: التدقيق والرقابة

1. يقوم مزود خدمة الدفع بكافة الاجراءات الفنية والادارية بما يضمن سلامة الاجراءات التدقيقية للشركة والتشغيل ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر.
2. للبنك المركزي العراقي الحق باجراء عمليات التفتيش الميداني الى مكاتب مزودي خدمات الدفع ووكلائهم الرئيسيين والفرعيين للتحقق من الحسابات والدفاتر والوثائق والسجلات الأخرى لأي شخص في حال قرر البنك ذلك .
3. على أي نظام دفع أو مقدم خدمة دفع الالتزام بأية تعليمات أو ضوابط أوتوجيهات وغيرها تصدر عن البنك المركزي العراقي تتعلق بتوفير الظروف الآمنة والسليمة الخاصة بخدمات الدفع، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى تسهيل الرقابة على مثل هذه الأنظمة من قبل البنك المركزي العراقي والحفاظ على سلامة الأصول تحت رعايتهم.

خامساً: الربط التبادلي والربط مع المقسم الوطني

1. الالتزام بأن يكون الاندماج مع نظام الدفع بالتجزئة العراقي بموجب المواصفات القياسية التي يعتمدها البنك المركزي والتي من الممكن تغييرها أو تعديلها أو تحديثها من قبل البنك المركزي.
2. يكون مزود الخدمة مسؤولا عن شراء وتشغيل الأجهزة وأنظمة التشغيل والبرمجيات والتطبيقات والانظمة والبنية التحتية للشبكة اللازمة لاستقبال وإرسال ومعالجة المعاملات باستخدام نظام الدفع بالتجزئة العراقي والتي هي متوافقة تماما مع المعايير المحددة من قبل البنك المركزي، والأخذ بنظر الاعتبار التحديثات المستقبلية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لابقائها في حالة عمل جيدة و إجراء التغييرات في الوقت المناسب واختبار تكامل النظام والرسائل ونقل الملفات، قبل انطلاق مزود خدمة الدفع الفعلي بالنظام.
3. ربط نظام الدفع الخاص بمزود خدمة الدفع عبر أي بوابة لتكون واجهة مباشرة للارتباط بنظام الدفع بالتجزئة العراقي.
4. على المصارف كافة انهاء عمليات الربط بين انظمتهم المصرفية وانظمة الدفع بالتجزئة الاخرى خلال فترة لا تتعدى ستة اشهر من تاريخ التكامل مع المقسم الوطني وذلك من اجل ان تنعكس قيمة التحويلات التي يقوم بها حاملي البطاقات المختلفة على الحسابات المصرفية للزبائن في الوقت الحقيقي.

5. معالجة المعاملات (التي تشمل بطاقات الدفع بكل انواعها أو أية معاملات اخرى تستخدم أي نوع من التقنيات المعروفة والمصادق عليها من البنك المركزي كبوابات الانترنت والتطبيقات المرتبطة بالانترنت وغيرها) المنفذة من قبل مزودي خدمات الدفع في نظام الدفع بالتجزئة العراقي والمستخدمة في أجهزة الدفع.

6. ضمان امتثال جميع أجهزة مزود خدمة الدفع وأنظمته مع المواصفات الفنية لنظام الدفع بالتجزئة العراقي بحيث تكون قابلة للتشغيل المتبادل مع أجهزة جميع مزودي خدمات الدفع.
7. تكون جميع البطاقات، التي تصدرها المصارف والشركات المشاركة في مشروع البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة، مقبولة للقيام بالشراء ومعرفة الرصيد والسحب النقدي في جميع أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع التي تديرها المصارف المشاركة الأخرى في المشروع.
8. في حالة التشغيل التبادلي على مزود خدمة الدفع ضمان حق الزبون في التحقق من امكانية اكمال تنفيذ المعاملة المالية التي يراد اجراءها من خلال ادوات الدفع التابعة لكلا مقدمي خدمة الدفع، بحيث يكون للزبون الحق في انجاز معاملته بشكل اصولي عندما يقوم مقدم الخدمة المستقبل بارسال الحركة المالية الى مقدم الخدمة المستفيد للتحقق من حساب المستفيد ولقيد الحركة المالية.

سادساً: البيئة التقنية للأمن والحماية

1. تصميم وتنفيذ مركز بيانات وفقاً للمعايير العالمية لمراكز المعلومات.
2. تصميم وتنفيذ موقع للتعافي من الكوارث DRP واجراءات استمرارية العمل BCP وحماية سرية العمل مع وجود كادر مختص لضمان تشغيل أنظمة مزود خدمة الدفع دون انقطاع في حال تعطل أي مكون من مكونات نظامه بحيث يمكن ان يستأنف العمل مباشرة بعد اي انقطاع.
3. توفير قدرة نسخ احتياطي تسمح بتبادل البيانات مع نظام الدفع بالتجزئة العراقي في حالة وجود صعوبات تشغيلية أو غيرها من الصعوبات مع أجهزته اوبرمجياته الرئيسية، وإنشاء نسخ احتياطية بشكل منتظم لقواعد البيانات وكافة المعلومات والبيانات.
4. توفير الحماية المطلوبة للشبكة وللانظمة وتحديثها باستمرار لضمان عدم الحاق الضرر بالنظام إضافة الى توفير الاجهزة والبرامجيات الضرورية للحماية من كافة الاطراف.
5. أن يكون مسؤول عن عمليات الترقية والتحديث وسد الثغرات الامنية والبرمجية أواصدار الرقع والتحديثات إضافة الى مسؤولياته .

6. التعامل مع مفاتيح التشفير وأسماء المستخدمين وكلمات المرور والأرقام التعريفية الشخصية الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومزودي خدمات الدفع الآخرين بمنتهى السرية.
7. ضمان منع الوصول غير المصرح به مثل القرصنة وغيرها من الأنشطة التي تحدث تغييرا أو ضررا أو تلفا لنظام الدفع بالتجزئة العراقي.
8. يتم إدارة تحويل الأموال إلكترونياً من قبل البنك المركزي العراقي وان هذا البنك يجيز إستخدام الوسائل الإلكترونية في أنظمة الدفع كشكل آمن للتخويل وللمصادقة للقيام بعمليات التحويل أو حماية عمليات الدفع، على مزود خدمة الدفع أن يقوم بتوظيف المعايير التقنية المناسبة لأعتماد هذه التخاويل وفقاً للمعايير العالمية التي يعتمدها البنك المركزي، مع مراعاة تحديثها وتجديدها باستمرار.

سابعاً: المعايير الفنية

على جميع أنظمة المدفوعات الإمتثال لمعايير العمل التجارية و التقنية على أساس ما يصدر عن البنك المركزي العراقيوفقاً للمعايير الدولية أو الأطراف المخولة من قبل البنك المركزي العراقي والمعايير الأساسية التي يتوجب على البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة الإلتزام بها هي:

1. معايير التراسل للمعاملات التي تمُر من خلال جميع أنظمة ومقسمات مزودي خدمات الدفع في العراق، وتدفق الرسائل بين مزودي الخدمة ومقسماتها و نظام التسوية.
2. المعايير الأمنية للرسائل بإستخدام تقنيات التشفير لضمان سلامة وصحة المصادر .
3. المعايير الأمنية لحماية البطاقة للحد من الإحتيال في إستخدام بطاقات الدفع.
4. معايير حماية البيانات لمنع إساءة إستخدام البيانات الشخصية.
5. توفير معايير حماية البطاقات ومعايير حماية البيانات الخاصة بصناعة بطاقات الدفع PCI-DSS
6. على المشارك توفير بطاقات الرقائق EMV مع ارقام التعريف الشخصية كشرط الزامي ويمكن توفير تقنيات تعريفية أخرى بشكل مضاف مثل تقنية الاتصال عن طريق المجال القريب NFC وتقنيات التحقق البيومتري.

ثامناً: الوكلاء

اضافة الى ماورد في المواد 17،18،19 من الفصل الثامن من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال:

1. يلتزم مزود خدمة الدفع بتقديم قوائم بأسماء الوكلاء الرئيسيين والثانويين مع الالتزام بإشعار البنك المركزي بأي تغييرات تطرأ على الوكلاء.
2. يكون مزود الخدمة مسؤولاً عن كافة الإجراءات التي تنظم عمل وكلاءه ونقاط البيع وابرام العقود القانونية معهم.
3. يقوم البنك المركزي العراقي باعداد سجل و الاحتفاظ به لاغراض المعاينة من قبل الجمهور و يقيد في السجل المعلومات الخاصة عن مشغلي انظمة الدفع ومزودي خدمات الدفع الألكتروني ووكلائهم (الإسم , العنوان, رقم التسجيل, تاريخ إصدار الترخيص او إلغائه ونوع الخدمة المقدمة من قبلهم).
4. للبنك ان يحتفظ بالسجل بالطريقة التي يراها مناسبة.
5. ينشر هذا السجل على موقع البنك الرسمي ويكون متاحا لعامة الناس و يتم تحديثة بصورة منتظمة وتزويد نسخة منه او اي جزء لاي جهة قد يراها البنك مناسبا.

تاسعاً: أنواع البطاقات

1. بطاقة الائتمان(Credit Card) هي البطاقة التي تصدرها المصارف للعملاء لتمكينهم من إجراء عمليات سحب نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية واوامر دفع الفواتير او قيم الخدمات او التسوق عبر الانترنت ومن ثم تسديد قيمتها لاحقاً خلال فترة معينة ويتحمل الزبون فوائد استخدامها تدفع للمصرف المصدر.
2. بطاقة الخصم (Debit Card) هي البطاقة التي تصدرها المصارف للعملاء حيث يقوم العميل بدفع كامل المبلغ المستحق عليه فور إستلام كشف الحساب ويمكن ربط حساب البطاقة بحساب متفرع من حساب العميل.
3. بطاقة الدفع المسبق (Prepaid Card) هي البطاقة التي تصدرها المصارف للعملاء حيث يكون الرصيد المتوفر بالبطاقة عند استلامها (صفر) ويجب ان يودع مبلغ محدد في حساب البطاقة و كلما تتم عملية شراء باستخدام البطاقة يتم الخصم من الرصيد المتوفر بها وتكون بانواع متعددة فبعضها يمكن تعبئته للاستخدام مرة واحدة وبعضها الآخر يكمن إعادة تعبئتها.

4. هناك انواع اخرى من الخدمات التي توفرها البطاقات حيث يمكن اعتمادها من البنك من خلال اصدار انواع متعددة من البطاقات وذات سقوف وحدود وتقدم خدمات مختلفة بعد استحصال موافقة البنك المركزي عليها مثل بطاقات السفر،بطاقات الهدايا، بطاقات الشركات، بطاقات Co. brand، بطاقات الشحن، بطاقات المتاجر، m-cards، بطاقات التسوق عبر الشبكة وغيرها.

عاشراً: انواع المعاملات

1. سحب النقد من ماكنة الصراف الالي.
2. تحويل من رصيد الى رصيد.
3. الدفع والتسديد الى مكائن الصراف الآلي.
4. الاستفسار عن الرصيد في ماكنة الصراف الالي(اختياري كجهة مكتسبة ومصدرة)
5. بيانات قصيرة خاصة بماكنة الصراف الالي(اختياري كجهة مكتسبة ومصدرة)
6. الشراء من نقاط البيع
7. استرجاع الاموال في نقطة البيع(اختياري لانه قد يتم استلام الاموال المعادة من المصدر في صورة رسائل ابلاغية يجب ان يتم ارسالها)
8. يلتزم مزود الخدمة بتقديم الخدمات التي وافق عليها البنك عند منحه الترخيص ويقوم بتقديم طلب لاستحصال موافقة هذا البنك في حال رغبته اضافة خدمة جديدة الى خدماته.

احد عشر: تسجيل الزبائن

1. يكون تسجيل الزبائن في شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني من خلال تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل للتحقق من هوية المشترك وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي حسب قاعدة (اعرف زبونك)
2. المستمسكات المطلوبة لتسجيل الزبائن هي:

الوثائق المطلوبة للمواطنين العراقيين:

- نسخة ملونة من هوية الاحوال المدنية.
- صورة ملونة حديثة.
- نسخة ملونة من بطاقة السكن او مايثبت السكن.
- اية هوية اضافية تثبت شخصية الزبون مثل شهادة الجنسية العراقية، جواز السفر، اجازة السوق، هوية النقابات(نقابة الاطباء والصيادلة، مهندسين، معلمين، محامين، محاسبين، نقابات عمالية...)وغيرها مايثبت ان صاحب هوية الاحوال المدنية هو نفس الشخص.

- الاجانب (غير العراقيين):
- نسخة ملونة من جواز السفر.
- سمة الدخول الصحيحة او بطاقة الاقامة للساكنين بشكل دائمي في العراق مع عنوان السكن.

اثنا عشر :الأجور والحدود

1. يجوز لمزود خدمة الدفع أن يقوم بوضع اجور على مستخدمي خدمات الدفع عن الوفاء بالالتزامات المتفق عليها بين الطرفين، وحيث أنها تتوافق مع تكاليف مقدم خدمة الدفع الفعلية مع السماح لهامش الربح.
2. على المشارك دفع الاجور التي يفرضها البنك المركزي عن إجراء أي عملية تمر من خلال المقسم الوطني ويكون المشارك ملزما بدفعها، وفقا لما يحدده البنك.
3. يحق للمشارك استلام أجور تبادل من المشاركين الآخرين و يجب عليه أن يدفع أجور تبادل للمشاركين الآخرين وللبنك المركزي الحق في تحديد الاجور.
4. يحتفظ البنك المركزي العراقي بالحق في إعادة النظر في أجور المعالجة والتبادل من وقت لآخر على أن تصبح سارية بموجب التوقيتات التي يحددها البنك.
5. اطلاع الزبائن حول اية حدود تفرض على المعاملات والتي يحددها المشارك او البنك المركزي .
6. تخضع سقوف التحويلات ومقدار الأجور التي تتقاضاها المصارف والشركات العاملة بالبطاقات للتنافس ويحق للبنك مراجعة وتقييم هذه الاجور لغرض تحديدها او تقييدها او اطلاقها، ويكون هذا التنافس في تخفيض اجور اصدار البطاقات واستيفاء اجور منخفضة من قبل المصارف ومزودي خدمات الدفع لتقديم خدمات الدفع بالتجزئة فيما بينها من اجل تسهيل الوصول الشامل والتشغيل المتبادل وان تتم مراجعتها دورياً أو عندما يرى البنك ضرورة لذلك.
7. تكون جميع البطاقات، التي تصدرها المصارف والشركات المشاركة في مشروع البنية التحتية لنظام الدفع بالتجزئة مقبولة للقيام بالشراء ومعرفة الرصيد والسحب النقدي في جميع أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع التي تديرها المصارف المشاركة الأخرى في المشروع.
8. تخضع الاموال الموجودة في البطاقة مسبقة الدفع لنفس معايير الحسابات الجارية.
9. لن تكون هناك حدود على قيمة معاملات الدفع بالتجزئة بالنسبة للبطاقات المختلفة وبكافة انواعها (بطاقات خصم، بطاقات دائنة، بطاقات الدفع المسبق) وانما يحددها مزودي خدمات الدفع من مصارف او الشركات بالاعتماد على المعايير العالمية التي تحكم هذا العمل كشركتي

(فيزا وماستر كارد وغيرها) وعلى مزودي خدمات الدفع تزويدنا بالمعايير المعتمدة من قبلهم دورياً.

10. لاحدود لاستيعاب حساب بطاقة الدفع من اموال وارصدة الا ما تحددها الجهات نفسها التي صدَرت البطاقات.
11. لا يتحمل التاجر او الوكيل أي كلف أضافية (عمولات) لقبول أو الدفع من او الى البطاقات التي لا تخص الجهة المرخصة له او التي قامت بتزويده بالمحطة الطرفية أو اداة الدفع الخاصة به.
12. تكون أجور التحويلات بنفس القيمة بين الكيانات بغض النظر عن اختلافها بحيث لايتحمل حامل البطاقة أي كلفة اضافية (عمولات) من جراء استخدامه نقاط البيع او الوكلاء التي لا تتبع الكيان المصدرة لبطاقته (يقصد بالكيان اي مصرف، مزود خدمة دفع، مصدر بطاقات، محصل).
13. لا يتقاضى هذا البنك أية اجور عن اجراء التحويلات والعمليات لغاية مرور سنة على اطلاق الخدمة من المجهز، او بعد مرور سنة من اشتراكهم بالمقسم الوطني، ويبدأ بأستحصال الاجور على جميع معاملات الدفع بالتجزئة في داخل العراق والتي تستفيد من وجود البنية التحتية للدفع بالتجزئة سواءاً تمت او لم تتم معالجتها من قبل المقسم الوطني بموجب اعمام سوف يصدر حينه بهذا الصدد ويتم مراجعتها دورياً للابقاء عليها أو تغييرها زيادة او نقصان.
14. لن يتقاضى هذا البنك أجور سنوية عن الأشتراك في المقسم الوطني، مع مراعاة اعادة الدراسة في بداية عام 2017.

ثلاثة عشر: العقود

على مزود خدمة الدفع:

1. ابرام عقود مع الوكلاء الرئيسيين والثانويين والزبائن والتجار والجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة واية جهة تستفيد من خدمات مزود خدمة الدفع تغطي الالتزامات والواجبات وتتضمن البنود التي تنضم بموجبها العلاقة ما بين مزودي خدمة الدفع والزبون ، ويتوجب عرض نماذج ومسودات هذه العقود على البنك المركزي للحصول على موافقته قبل اعتمادها وللبنك المركزي تعديل شروطها في اي مرحلة يراها مناسبة اذا وجد انها قد تضر بالزبائن أو الخدمة واستقرارها.
2. ابرام عقد مع الواجهة الامامية (المقسم) الذي يستخدمه مزود الخدمة لغرض معالجة المعاملات والتحويلات المالية.

3. في حال كون مزود خدمة الدفع ليس هو الجهة المصدرة للبطاقات فعليه تقديم نسخ من العقود المبرمة مع الشركات المصدرة للبطاقات.

اربعة عشر: الارتباط مع مزودي خدمات الدفع الاخرين (الاجانب والمحليين)

1. لا يحق لمزود خدمة دفع اجبني العمل مباشرة في العراق الا بعد استحصال موافقة البنك المركزي وترخيصة من قبله وخضوعه لقانون الشركات وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 النافذة.
2. يمكن المقسمات الاجنبية معالجة المعاملات للمصارف والشركات العراقية المرخصة من قبل البنك.
3. إذا كان لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني المحلية أية إرتباطات وثيقة مع مزود خدمة دفع اخر فيجب أن لا تؤدي هذه الإرتباطات إلى منع الإشراف والرقابة الفعّالة عليه وفي حال خضوع مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر لسلطة قانون جهات أجنبية فيجب أن لا يمنع ذلك من الإشراف الفعال عليه من قبل البنك و يعتبر مقدم خدمات الدفع مرتبط ارتباطاً وثيقاً مع شخصا اخر في حالة كان:

(أ) مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر جهة رئيسية لمزود خدمة الدفع المعني.

(ب) مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر جهة تابعة لمزود خدمة الدفع المعني

(ج)مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر جهة رئيسية لجهة تابعة لمزود خدمة الدفع المعني

(د) مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر جهة تابعة لجهة رئيسية لمزود خدمة الدفع المعني

(هـ)يمتلك مزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر أو يتحكم بنسبة من حقوق التصويت أو رأس المال الخاص بمزود خدمة الدفع المعني

(و) يمتلك مزود خدمة الدفع المعني أو يتحكم بنسبة من حقوق التصويت أو رأس المال الخاص بمزود خدمة الدفع الإلكتروني الآخر.

خمسة عشر: قانون غسل الاموال

الالتزام بقانون غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه كما ان لمزودي خدمة الدفع علاقة مباشرة مع الزبائن و الأفراد أو الشركات فأن عليهم مسؤولية الإبلاغ بموجب القانون المذكور اعلاه عن أية تحويلات مالية مثيرة للشك إلى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال.

ستة عشر: حماية المستهلك

1. تنفيذ لائحة لقواعد السلوك بشأن المعاملة الجيدة التي يبديها مزود خدمة الدفع تجاه الزبائن ومعالجة الشكاوى المقدمة.
2. على مزود خدمة الدفع الاعلان عن تفاصيل خدماته من خلال كافة الوسائل المتاحة.
3. على مزود خدمة الدفع ضمان توفير أدوات فعالة وكادر كفوء للاجابة عن استفسارات المشتركين من خلال مركز اتصالات.
4. على مزود خدمة الدفع تقديم خدماته للمستهلك من خلال عقود مبرمة اصولية تضمن حقوق الطرفين.
5. على مزود خدمة الدفع ضمان دقة وصحة جميع الاعلانات والعروض التسويقية بشكل مباشر وغير مباشر.

سبعة عشر: المسؤوليات القانونية

1. يكون مزود خدمة الدفع الحاصل على الترخيص مسؤول مسؤولية قانونية في حالة عدم الالتزام بالفقرات المنصوص عليها في هذه الضوابط الا اذا كان عدم الالتزام ناتجاً عن استحالة التنفيذ لظروف خارجة عن ارادته على ان يقوم مزود خدمة الدفع بإبلاغ البنك المركزي بهذه الظروف عن طريق البريد السريع او البريد الالكتروني وحسب تقدير البنك.
2. لا يتحمل البنك المركزي العراقي بأي شكل من الأشكال المسؤولية عن عدم إكمال المعاملات من قبل مزودي خدمات الدفع لأي سبب كان بما في ذلك مشاكل الحواسيب أو المشاكل المتعلقة بالشبكة او فقدان للبيانات أو أي تأخير يحدث بسبب تصرف أو إغفال أي مشارك أو أي طرف آخر.
3. يقوم مزود خدمة الدفع بتعويض البنك المركزي عن اية أضرار تحدث بسبب الأخطاء او الإغفال او الفيروسات والعيوب الأخرى في اي جزء من نظام مزود خدمة الدفع و/او اي جزء من شبكة مزود خدمة الدفع وأجهزته التي قد تنتقل الى نظام الدفع بالتجزئة العراقي.

ثمانية عشر :الاجراءات التصحيحية

في حال مخالفة هذه الضوابط من قبل مزود خدمة الدفع تتخذ بحقه الاجراءات التالية:

1. تنبيهه خطياًعن المخالفة المرتكبة وعدم تكرارها.
2. في حال تكرار المخالفة يتم توجيه انذار.
3. في حال تكرار المخالفة يتم فرض غرامات مالية تتناسب مع حجم المخالفة حسب تقدير البنك المركزي.
4. في حال تكرار المخالفة يتم تعليق الرخصة لمدة من شهر الى ثلاثة اشهر وحسب حجم المخالفة وحسب تقدير البنك المركزي العراقي ويتوقف مزود خدمة الدفع المرخص له عن تقديم خدماته خلال الفترة أعلاه يمكن لمزود خدمة الدفع استكمال المعاملات المتوقفة قبل صدور قرار التعليق فقط ولايحول هذا الاجراء دون احتفاظ الزبون بحقه في السحب.

5. في حال تكرار المخالفة يتم الغاء الرخصة بشكل نهائي ويمكن للمشارك استكمال المعاملات المتوقفة قبل صدور قرار الالغاء فقط.

لاتحول الاجراءات المشار اليها أعلاه من الاحتفاظ بحق التعويض الى الجهات المتضررة نتيجة تلك المخالفة.

تسعة عشر: السرية

1. على مزود خدمة الدفع اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على سرية البيانات وعدم الافشاء عن تلك المعلومات من قبل البنك المركزي او المشارك لاي جهة الا بموجب الحالات المحددة بالقانون وتوفير الوصول إلى النظام فقط لموظفيها والوكلاء والمتعاقدين الثانويين إما الذين لديهم الصلاحيات للولوج الى النظام أوالذين يعملون بصورة مشروعة في تشغيل أنظمة الدفع.
2. يلتزم مزود خدمة الدفع بالحفاظ على سرية البيانات حتى بعد إنهاء مدة الترخيص.

عشرون: حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية المتصلة بنظام الدفع بالتجزئة العراقي والعمليات هي مملوكة أو مرخصة من قبل البنك المركزي العراقي .يتم منح مزود خدمة الدفع الحق في استخدام البرامج والعمليات حسب تعليمات

وتدريبات البنك المركزي العراقي وحقوق الملكية الفكرية المبينة فيها تعود وتكون ملكا للبنك المركزي العراقي ولا يجوز للمشارك الكشف عنها الى أي وكيل او متعاقد ثانوي أو طرف ثالث آخر دون موافقة خطية من البنك المركزي العراقي.

واحد وعشرون :أحكام عامة

يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً حصراً عن تسجيل وترخيص أي مزود خدمة دفع وكذلك تسجيل أي وكيل رئيسي أو ثانوي لمزود خدمات الدفع والتنظيم والإشراف ومراقبة أنظمة الدفع وخدمات الدفع ومزودي خدمات الدفع أو نظم الدفع المحلية الاخرى.

1. البنك المركزي مسؤول عن معالجة المعاملات المنفذة باستخدام البطاقات أو اي اداة من ادوات الدفع الاخرى في نظام الدفع بالتجزئة العراقي وتسويتها من خلال نظام التسوية الانية الاجمالية RTGS.
2. للبنك المركزي العراقي الحق في تعديل أوالغاء أو إضافة كل مايصدر عنه ومن ضمنها هذه الضوابط.
3. يكون الالتزام بهذه الضوابط حال حصول مزودي خدمات الدفع على الترخيص.
4. يقوم البنك المركزي العراقي بإدارة مسارات التحويلات التي تتم بين المشاركين لأغراض المقاصة والتسوية.
5. أن لا يمنح مزودي خدمات الدفع الإلكتروني إئتماناً بأي حال من الأحوال الا من خلال المصارف (ما لم يكن مزود الخدمة مصرفاً).
6. يقوم البنك المركزي العراقي بضمان حماية نظام الدفع بالتجزئة العراقي ككل من خلال ضمان امتثال جميع المعاملات المستلمة والمرسلة من خلال نظام الدفع بالتجزئة العراقي الى الإجراءات الأمنية لضمان النقل الآمن والموثوق.
7. للبنك المركزي العراقي الحق في التحقق من حالات امتثال مزود خدمة الدفع والتي تنطبق على تشغيل النظام بعد حصوله على الترخيص، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إلى نظام مزود خدمة الدفع وتقاريره.
8. يكون وقت عمل انظمة الدفع بالهاتف النقال 24 ساعة 7 ايام اسبوعيا طيلة ايام السنة.
9. يمكن ان يكون نهاية يوم العمل وبدايته بنفس اليوم التقويمي يفصل بينهما الوقت الذي يستغرقه انجاز عملية تحويل واحدة كحد أعلى.